

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ضدها بغير خلع بل وإن كان بخلع أي عوض و ك ضرر زوج أراد به ما يشمل الزوجة بأن يشهدوا بالسمع الفاشي أن فلانا ضر زوجته أو أن فلانة ضرت زوجها و ك هبة وصدقة و ك وصية غ فسر في التوضيح بالإيضاء على أيتام كما ذكر في الكافي البناني والذي في غ ما نصه أما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي لفظة الوصية والظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيضاء بالنظر وبهذا فسر صاحب التوضيح في لفظ ابن العربي اه قلت قد عدوا الهبة مما يعمل فيه بالسمع فلم يظهر فرق بينها وبين الوصية بالمال وإا أعلم و ك ولادة و ك حراة أي قطع طريق و ك إباق تت بعضهم لم أر الإباق إلا في النظم و عدم بضم فسكون أو بفتحين أي فقر وأسر لمسلم من الحربيين وعتق ولوث بفتح فسكون فمثلة أي قرينة تهمة بقتل وفي بعض النسخ وإرث بدل لوث البناني اجتهد الناس في عد مواطن شهادة السماع فعدها أبو عبد الله العزفي السبتي إحدى وعشرين ونظمها وزاد عليه ولده ستة ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة فهذه ثنتان وثلاثون ونظمها العبدوسي في قصيدة وجيزة وذكرها كلها غ وزاد مسائل آخر ونظمها فانظره فقد أطال هنا ورأيت أن أثبت هنا نظم أبي عبد الله بن مرزوق فقد نظم أربعين موطنًا في سبعة أبيات فقال فعدل وإسلام ورشد ولاية وأضدادها ثم المقر وواهب رضاع وقسم نسبة ذو وصية ولاء وأسر ثم موت ونائب نكاح وضد ثم خلع عتاقة إباق وتفليس كذاك المحارب وبيع ووقف طال عهدهما وفي جراح وحمل والمصدق راغب وإضرار زوج ثم لوث قسامة ولادتها ثم التصرف غالب وإنفاق من أوصى ومن هو غائب وتنفيذ إيضاء وعشرون عاقب